

المسائل المستحدثة

البنوك و المصارف

المسألة 1 - لايحل أخذ الفائدة من البنوك إلا إذا كان على طبق القواعد الشرعية و العقود الإسلامية، كالمضاربة و المزارعة و المساقاة و الشركة و نحوها.

المسألة 2 - لايجوز الاقتراض من البنوك و المصارف إذا كان مشروطا بدفع الزيادة، إلا إذا كان مطابقا للعقود الإسلامية و المعاملات الشرعية، بحيث لا يكون فيه الربا.

المسألة 3 - لو يعلم الإنسان بوجود المال الحلال و المال الحرام في البنك و لكنه لا يعلم بأن ما يأخذه من البنك هل هو من المال الحلال أو الحرام، فلا بأس بأخذه.

المسألة 4 - يجوز إيداع المال في بنوك الكفار بشرط الحصول على الفائدة.

المسألة 5 - الحوالة معاملة صحيحة ، و المقصود منها هنا هو أن يدفع الإنسان مبلغا من المال للبنك أو لشخص ليحوله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، و يأخذ بإزاء ذلك عمولة معينة.

الكمبيالات

المسألة 6 - الكمبيالات المتداولة في أسواق التجارة لا تعتبر لها مالية كالأوراق النقدية، بل هي مجرد وثيقة لإثبات أن المبلغ الذي تتضمنه دين في ذمة موقعها لمن كتبت باسمه ؛ و هي على قسمين :

1-الكمبيالات الحقيقية ، و هي ما يعبر عن وجود قرض واقعي.

2-الكمبيالات الصورية ، و هي ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

المسألة 7- يجوز بيع الكمبيالات الحقيقية بأقل ما تتضمنه من الدين الثابت في ذمة المدين.

السرقالية (الخلو)

المسألة 8- السرقة هي حقّ الأولوية للمستأجر في قبال ما يدفع من المال للموَجِر في أول الأمر ؛ فلا يجوز للموَجِر إيجار الملك لغيره إلا بإذنه. و هذه المعاملة صحيحة إذا تتوفّر الشروط التالية:

أن يكون ما يدفعه المستأجر معلوما عند الموَجِر و المسأجر ، و يرضى كلاهما بتلك المعاملة ، و يكونان بالغين و عاقلين و رشيدين ، و يعلمان معنى السرقة و لوازمها.

المسألة 9- يجوز للمستأجر تسليم السرقة لشخص آخر ، في قبال ما يأخذ منه ، سواء كان نفس المبلغ الذي دفعه للموَجِر ، أو أقل أو أكثر منه.

عقد التأمين

المسألة 10- التأمين وهو اتفاق بين المؤمن (الشركة أو الدولة)، وبين المؤمن له على أن يدفع المؤمن له للمؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً نصّ عليه في الوثيقة ، لقاء قيام المؤمن بتدارك الخسارة التي تحدث في المؤمن عليه على تقدير حدوثها. و هذه المعاملة صحيحة مع توفّر الشروط التالية:

العقل و البلوغ و الاختيار و عدم الحجر في طرفي المعاملة ، و تعيين المؤمن عليه و تفاصيله ، و تعيين أقساط التأمين ، و تعيين بداية زمان المعاملة و نهايته ، و تعيين كيفية دفع الأقساط الشهرية أو السنوية.

المسألة 11- يجوز للمؤمن و المؤمن له إجراء عقد المعاملة المذكورة بأية لغة ، أو توقيع وثيقة التأمين بالكتابة.

أوراق اليانصيب

المسألة 12- أوراق اليانصيب هي أوراق تباعها شركة بمبلغ معين ، وتتعهّد بأن تفرع بين المشترين فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة ؛ و هذه المعاملة محرّمة و باطلة.

المسألة 13- إذا كان إعطاء المال بقصد الاشتراك في مشروع خيري (لابقصد الحصول على الجائزة) ، و تُصرف المبالغ المأخوذة في المشاريع الخيرية ، و يكون دفع المبلغ الذي يعتبر جائزة بإذن كلّ المشاركين ، و يكون الأمر واضحاً و معلوماً عند الجميع ؛ فلا مانع من ذلك.

التلقيح الصناعي

المسألة 14- يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بشرط أن تكون المقدمات له مشروعة و مباحة. و لايجوز تلقيح المرأة بنطفة الرجل الأجنبي.

المسألة 15- الولد الذي يولد بتلقيح المرأة بنطفة زوجها يكون طاهرا و حلالا و يلحق بهما و يثبت بينه و بينهما جميع أحكام النسب.

التشريح و الترقيع

المسألة 16- يجوز تشريح بدن الميّت المسلم للمقاصد الطبيّة إذا تتوفّر الشروط التالية :

1-إذا كان المقصود من التشريح تحقيق الدراسات العلمية لمعرفة القضايا الطبيّة لنجاة المسلمين من الأمراض المهلكة ، بحيث لايمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بالتشريح.

2-إذا لا يوجد بدن ميّت غير مسلم لغرض التشريح.

3-إذا لاتتجاوز عملية التشريح الحدّ الضروري.

المسألة 17- يجوز الترقيع ، سواء كان بعضو من أعضاء بدن الميّت أو الحي ؛ أما إذا كان الميّت مسلما ، فلايجوز قطع عضو من أعضاء بدنه لإلحاقه ببدن الحي ، إلا إذا توقف حفظ حياة مسلم أو حفظ عضو مهمّ منه (كالعين و أمثالها) على ذلك.

المسألة 18- يجب دفع الدية عند قطع عضو من أعضاء الميّت على القاطع في جميع الفروض ، سواء أوصى بذلك الميّت قبل وفاته ، أو كان بإذن أوليائه بعد وفاته ؛ إلا إذا رضي أولياء الميّت بقطع العضو من بدنه و تنازلوا عن حقّهم في أخذ الدية.

المسألة 19- يجوز قطع عضو من بدن إنسان حيّ للترقيع ، بالشروط التالية :

1- إذا توقف حفظ حياة مسلم على ذلك.

2-إذا لا يضرّ قطع ذاك العضو بحياة صاحبه.

3-إذا كان صاحب العضو راضيا بذلك من دون إكراه و إجبار.

المسألة 20- يجوز التبرع بالدم لمرريض محتاج إليه، سواء كان مسلما أو كافرا ، رجلا أو امرأة.